



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٨٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٩.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

تحدد الرسوم المتعلقة بتعادل الشهادات من طالب التعادل وفق الآتي:

- أ- رسم تعادل الشهادة غير السورية.
- ب- رسم امتحان.
- ج- رسم امتحان للشهادة الاختصاصية التي تمنحها وزارة الصحة.

المادة ٢ -

تستوفي الجهات العامة المعنية رسوم الامتحان وتعادل الشهادات على النحو الآتي:

- أ- الشهادة الثانوية مبلغ قدره /٢٥,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /١٥٠/ دولاراً أمريكياً مئة وخمسون دولاراً أمريكياً لغير السوري.
- ب- شهادة المعهد أو شهادة مدرسة التمريض أو شهادة القبالة مبلغ قدره /٢٥,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /١٥٠/ دولاراً أمريكياً مئة وخمسون دولاراً أمريكياً لغير السوري.
- ج- شهادة الإجازة مبلغ قدره /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٣٠٠/ دولاراً أمريكياً ثلاثمئة دولاراً أمريكياً لغير السوري.
- د- شهادة دبلوم الدراسات العليا ودبلوم التأهيل والتخصص مبلغ قدره /٧٥,٠٠٠/ ل.س خمسة وسبعون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٤٥٠/ دولاراً أمريكياً أربعمئة وخمسون دولاراً أمريكياً لغير السوري.
- هـ- شهادة الماجستير مبلغ قدره /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٦٠٠/ دولاراً أمريكياً ستمئة دولاراً أمريكياً لغير السوري.
- و- شهادة الدكتوراه مبلغ قدره /١٢٥,٠٠٠/ ل.س مئة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٧٥٠/ دولاراً أمريكياً سبعمئة وخمسون دولاراً أمريكياً لغير السوري.
- ز- امتحان المواد المتممة وما يعادل الشهادة الثانوية وما قبلها مبلغ قدره /٥٠,٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

ج- امتحان الشهادة الاختصاصية التي تمنحها وزارة الصحة مبلغ قدره /١٢٥,٠٠٠/ ل.س. مئة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٧٥٠/ دولاراً أمريكياً سبعمئة وخمسون دولاراً أمريكياً لغير السوري.

المادة ٣ -

تودع الرسوم المنصوص عليها في المادة /٢/ من هذا القانون في حساب مستقل لدى المصرف التجاري السوري، وفق ورودها بالليرات السورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي، وتوزع على النحو الآتي:

- أ- ٥٠٪ خمسون بالمئة من الرسوم إيرادات الخزينة العامة.
- ب- ٥٠٪ خمسون بالمئة من الرسوم تصرف على لجان تعادل الشهادات ولجان تقويم الإنتاج العلمي وخطط وبرامج التحديث والتطوير في الوزارة المختصة.

المادة ٤ -

يتم صرف المبالغ الناتجة عن النسبة المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة /٣/ من هذا القانون، بقرار من الوزير المختص وفق أسس ومعايير تحدد بقرار منه بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٥ -

يلغى القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٢.


المادة ٦ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هجري الموافق لـ ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ ميلادي

١٢ / ٩٤

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



نسخة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دمشق في ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٨
١٠ / ٤ / ٢٠٢٢